

وزارة التجارة والصناعة

استدراك

نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٩٨ (تابع) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٢١

باستحداث بعض الوظائف بالهيكل التنظيمى للغرف التجارية لمحافظة القاهرة

وقد سقط سهواً بطاقة الوصف رقم (٣) وظيفة مدير إدارة الفتوى والتظلمات والشكاوى

وأعمال قانونية بالدرجة المالية الأولى ومرفق بطاقة الوصف رقم (٣) .

لذا لزم التنويه .

بطاقة الوصف رقم (٣)

الدرجة المالية : الأولى .

المجموعة الوظيفية : التخصصية للوظائف القانونية .

مسمى الوظيفة : مدير إدارة الفتوى والتظلمات والشكاوى وأعمال قانونية .

الوصف العام :

شاغل هذه :

يختص شاغلي هذه الوظيفة بالإشراف المباشر على إدارة الفتوى والتظلمات والشكاوى ويقوم بتوجيه أعمال هذه الإدارة ومتابعتها ثم مراجعة جميع المذكرات القانونية وتوقيعها ويعمل شاغل هذه الوظيفة تحت الإشراف العام لمدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية .

الواجبات والمسؤوليات :

يوجه المرؤوسين فى المستويات الأقل ويراجع أعمالهم مراجعة تفصيلية ثم يعرضها على مدير عام الإدارة .

الإشراف على إعداد الفتاوى والآراء القانونية فيما يحال للإدارة من موضوعات .
الإشراف على فحص التظلمات والشكاوى التى تقدم من المواطنين أو العاملين بالغرفة التى تحال إليه واستيفائها .

إبداء الرأى القانونى وإعداد المذكرات اللازمة فى الموضوعات التى تطلبها هيئة المكتب أو مجلس الإدارة .

تمثيل الغرفة لدى أقسام الشرطة والنيابة العامة والنيابة الإدارية والشهر العقارى وغيرها من الجهات المختصة، وتقديم البيانات والمستندات التى تطلبها هذه الجهات .
الإشراف على السجلات والملفات الخاصة بالفتوى والتظلمات والشكاوى والأعمال القانونية وتسديدها أول بأول .

تجميع المبادئ والفتاوى والتفسيرات التى تصدر من محكمة النقض والإدارية العليا ومحكمة القضاء الإدارى ومجلس الدولة المرتبطة بنشاط الغرفة والعاملين بها .
أداء ما يسند إليه من أعمال قانونية أخرى مماثلة .

شروط شغل الوظيفة :

ليسانس الحقوق والقيود أمام محكمة النقض لمدة سنتين ، أو للقيود أمام محاكم الاستئناف وانقضاء ١٤ سنة على الاشتغال بالمحاماة .
قضاء مدة بينه لا تقل عن ست سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .
القدرة على القيادة والتوجيه والمتابعة .

شروط شغل الوظيفة :

ليسانس الحقوق والقيود بنقابة المحامين أمام محكمة النقض لمدة سنتين ، أو للقيود أمام محكمة الاستئناف وانقضاء ١٤ سنة على الاشتغال بالمحاماة قضاء مدة بينية لا تقل عن ست سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .
القدرة على القيادة والتوجيه .